

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٥ أفدنة  
بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
المخصصة للسيدة/ آمال ماهر مندور إبراهيم  
لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات  
العمرانية الجديدة ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجمعات العمرانية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد  
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء  
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة  
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح  
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر  
وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط  
بينها العاشر على الاضطرطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي  
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة والسيدة / أمال ماهر مندور إبراهيم لقطعة الأرض رقم (١/١) بمساحة ٥ أفدنة  
بما يعادل ٢٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
بنشاط سكنى بمقابل نقدي ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح  
زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٣٤٤٥)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ لاعتماد مخطط المشروع بقطعة الأرض رقم (١ أ) بمساحة  
٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٤٣٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ مرفقا

به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد

التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة / آمال ماهر مندور إبراهيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ / أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـــــرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ / أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة / آمال ماهر مندور إبراهيم لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال

شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٠-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط

المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١١-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو

المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٢-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١ / أ)

بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة / آمال ماهر مندور إبراهيم

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٢٣٤,٠٠ أى ما يعادل ٢,٤٣٧ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٧٣٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣١٤١,٠٠ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٩,٠٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٤٤٦٧,٠٠ أى ما يعادل ١,٠٦٤ فدان وتمثل نسبة (٢١,٢٧٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧,٠٠ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٦٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٥٣٥٣,٠٠ أى ما يعادل ١,٢٧٤ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٤٩٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٢٣٤,٠٠ م أي ما يعادل ٢,٤٣٧ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٧٣٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١,٠٠ م بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية (%)	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٤٥٠,٠٣	١٢٠,٨١	٢٦,٨٤	١	فيلات منفصلة	أرضى + أول + غرف سطح
٢	٤٥٠,٠٣	١٢٠,٨١	٢٦,٨٤	١		
٣	٤٠٠,٢١	١٢٠,٨١	٣٠,١٩	١		
٤	٤٠٠,٢١	١٢٠,٨١	٣٠,١٩	١		
٥	٤٠٠,٢١	١٢٠,٨١	٣٠,١٩	١		
٦	٤٠٠,٢١	١٢٠,٨١	٣٠,١٩	١		
٧	٤٠٠,٢١	١٢٠,٨١	٣٠,١٩	١		
٨	٤٠٠,٢١	١٢٠,٨١	٣٠,١٩	١		
٩	٤٠٠,٢١	١٢٠,٨١	٣٠,١٩	١		
١٠	٤٠٠,٢١	١٢٠,٨١	٣٠,١٩	١		
١١	٣٩٨,٩١	١٢٠,٨١	٣٠,٢٩	١		
١٢	٣٩٨,٩١	١٢٠,٨١	٣٠,٢٩	١		
١٣	٣٧٣,٧٠	١٢٠,٨١	٣٢,٣٣	١		
١٤	٣٧٣,٧٠	١٢٠,٨١	٣٢,٣٣	١		
١٥	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨١	٣٢,٠١	١		
١٦	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨١	٣٢,٠١	١		
١٧	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨١	٣٢,٠١	١		
١٨	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨١	٣٢,٠١	١		
١٩	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨١	٣٢,٠١	١		
٢٠	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨١	٣٢,٠١	١		
٢١	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨٠	٣٢,٠١	١		
٢٢	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨٠	٣٢,٠١	١		
٢٣	٣٦٩,٣٧	١٢٠,٨٠	٣٢,٧٠	١		
٢٤	٣٦٩,٣٧	١٢٠,٨٠	٣٢,٧٠	١		
٢٥	٤١٤,٥٥	١٢٠,٨٠	٢٩,١٤	١		
٢٦	٤١٤,٥٥	١٢٠,٨٠	٢٩,١٤	١		
الإجمالى	١٠٢٣٤,٠٠	٣١٤١,٠٠	-	٢٦		

## الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

### أولاً - أراضى الإسكان :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على

(١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .

(ب) النسبة البنائية المسموح بها لقطعة الأرض السكنية (٤٠%) للفيلات المنفصلة ،

(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز النسبة البنائية

المسموح بها (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيد

الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

( د ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح بالمبانى السكنية (بنسبة ٢٥%

من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً

للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة

٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع

المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م

مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .



- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضى السكنية الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى - وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم ويسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتىى حد المبانى داخل أرض المشروع .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) الكثافة السكانية لا تزيد ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .
- (ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .
- ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة البنائية %	إجمالى مساحة الدور الأرضى (F.P) (م <sup>٢</sup> )	البيان
١٤,٩٥٧%	٣١٤١,٠٠	سكنى
٠,٠٤٣%	٩,٠٠	غرف الأمن F.P
١٥%	٣١٥٠,٠٠	الإجمالى

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدرو البدرومات .
- ٢- تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥٪ بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤,٥ شخص/ فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح بالدور الأرضي طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى السيدة / آمال ماهر مندور إبراهيم على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم مالكة المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم مالكة المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفشيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفشيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تتولى مالكة المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تلتزم مالكة المشروع باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٣- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٤ - تلتزم مالكة المشروع بتقديم البرنامج الزمنى واعتماده من جهاز المدينة ويتم تنفيذ المشروع طبقاً للمهل الممنوحة والبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)



الجمهورية العربية السورية  
الوزارة العامة للتخطيط العمراني والاقتصاد  
مديرية التخطيط العمراني والاقتصاد  
مديرية التخطيط العمراني والاقتصاد

**محافظة الموقع العام للمشروع**

**كارت الموقع**

**موقع المشروع بالنسبة للمدينة**

**ملاحظات:**

١- تم تعديل بعض الأجزاء من المخطط المقدم في ١٠/١٢/٢٠٢١ وفقاً لقرارات المجلس البلدي رقم ١٤١/٢٠٢١.

٢- تم تعديل بعض الأجزاء من المخطط المقدم في ١٠/١٢/٢٠٢١ وفقاً لقرارات المجلس البلدي رقم ١٤١/٢٠٢١.

٣- تم تعديل بعض الأجزاء من المخطط المقدم في ١٠/١٢/٢٠٢١ وفقاً لقرارات المجلس البلدي رقم ١٤١/٢٠٢١.

٤- تم تعديل بعض الأجزاء من المخطط المقدم في ١٠/١٢/٢٠٢١ وفقاً لقرارات المجلس البلدي رقم ١٤١/٢٠٢١.

٥- تم تعديل بعض الأجزاء من المخطط المقدم في ١٠/١٢/٢٠٢١ وفقاً لقرارات المجلس البلدي رقم ١٤١/٢٠٢١.

٦- تم تعديل بعض الأجزاء من المخطط المقدم في ١٠/١٢/٢٠٢١ وفقاً لقرارات المجلس البلدي رقم ١٤١/٢٠٢١.

٧- تم تعديل بعض الأجزاء من المخطط المقدم في ١٠/١٢/٢٠٢١ وفقاً لقرارات المجلس البلدي رقم ١٤١/٢٠٢١.

٨- تم تعديل بعض الأجزاء من المخطط المقدم في ١٠/١٢/٢٠٢١ وفقاً لقرارات المجلس البلدي رقم ١٤١/٢٠٢١.

٩- تم تعديل بعض الأجزاء من المخطط المقدم في ١٠/١٢/٢٠٢١ وفقاً لقرارات المجلس البلدي رقم ١٤١/٢٠٢١.

١٠- تم تعديل بعض الأجزاء من المخطط المقدم في ١٠/١٢/٢٠٢١ وفقاً لقرارات المجلس البلدي رقم ١٤١/٢٠٢١.

البلد Block ١٤١

رقم الوحدة	مساحة الوحدة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	عدد الوحدات	إجمالي المساحة (م <sup>٢</sup> )
١	١٠٠	١٠٠	١	١٠٠
٢	٢٠٠	٢٠٠	١	٢٠٠
٣	٣٠٠	٣٠٠	١	٣٠٠
٤	٤٠٠	٤٠٠	١	٤٠٠
٥	٥٠٠	٥٠٠	١	٥٠٠
٦	٦٠٠	٦٠٠	١	٦٠٠
٧	٧٠٠	٧٠٠	١	٧٠٠
٨	٨٠٠	٨٠٠	١	٨٠٠
٩	٩٠٠	٩٠٠	١	٩٠٠
١٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١	١٠٠٠

